الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/701
24 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

مذكرة من الأمين العام

١ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، اعتمدت الجمعية العامة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، القرار ١٨/٣٣ الذي دعت فيه وكالة التعاون الثقافي والتقني، وهي منظمة البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة، إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وعلاوة على ذلك القرار، احتفظت الوكالة في نيويورك بمكتب مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٢ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣/٥٠، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني". وفي ذلك القرار، لاحظت الجمعية بارتياح ما أعرب عنه رؤساء دول وحكومات البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة مشتركة من تأييد لعمل الأمم المتحدة، ومن رغبة في البدء في شراكة جديدة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ودعت الأمين العام إلى تعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الوكالة، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إليها عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والخمسين.

٣ - وقدم التقرير المطلوب (A/52/299 و Add.1 و 2) في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ مع مرفقه، وهو اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني، الموقع في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير، أثنت، في جملة أمور، في قرارها ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على الوكالة لما تبذله من جهود متواصلة في تشجيع التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة بينها، ولا سيما في ميادين منع النزاعات، وتعزيز حكم القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الترويج للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، ورحبت باشراك البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة بينها، من خلال وكالة التعاون الثقافي والتقني، في أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية التي تنظم برعاية الأمم المتحدة، وفي إدارة هذه المؤتمرات ومتابعتها.

021298 021298 98-37587

٤ - وفي مؤتمر القمة السابع الذي عقد في هانوي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قرر رؤساء دول وحكومات البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة مشتركة أن ميثاق وكالة التعاون الثقافي والتقني في حاجة إلى تنقيح كيما يعزز بشكل أفضل مثاليات الجماعة الفرانكوفونية في الحرية وحقوق الإنسان، والعدالة، والديمقراطية، والتنمية والتقدم. ونتيجة لذلك القرار، اعتمد مؤتمر القمة ميثاق المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية، المرفق بهذه المذكرة (انظر المرفق). وعملا بالمادة ١ من الميثاق، أصبحت وكالة التعاون الثقافي والتقني وكالة المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية. ووفقا للمادتين ٢ و ١٠ من الميثاق، فإن الوكالة هي الجهة المنفذة الرئيسية للبرامج الثقافية والعلمية والتقنية والاقتصادية وبرامج التعاون القانوني التي يقررها مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة، هي أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية. والوكالة أيضا هي مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية وتقدم لها الدعم الإداري. وعملا بالمادة ١٧ من الميثاق، فإن المكاتب السياسية لوكالة المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية في بروكسل وجنيف ونيويورك تابعة للأمانة العامة لهذه الأخيرة.

٥ - وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أخطرني السيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للمنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية بأن المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية تولت حقوق والتزامات وكالة التعاون الثقافي والتقني. وأخطرني أيضا بأنه على ضوء الأحكام السابقة الذكر لميثاق المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية، أصبح مكتب المراقب الدائم لوكالة التعاون الثقافي والتقني لدى الأمم المتحدة هو مكتب المراقب الدائم للمنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية لدى الأمم المتحدة.

٦ - ويعني التغيير المذكور أعلاه أن المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية ستتولى حقوق ومسؤوليات وكالة التعاون الثقافي والتقني بصفة مراقب تدعوه الجمعية العامة بموجب القرار ١٨/٣٣ إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية.

٧ - وهذه المذكرة مقدمة إلى الجمعية العامة للنظر.

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

ميثاق الجماعة الفرانكوفونية الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكـــومات البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة، الـذي عقــد فـــي هانـــوي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

ديباجة

يشهد العالم، في مطلع القرن الحادي والعشرين، تقلبات سياسية واقتصادية وتكنولوجية وثقافية عميقة الأثر. ولكي تظل الجماعة الفرانكوفونية قائمة الذات ومفيدة، ينبغي أن تتكيف مع هذا التغير التاريخي.

وقد وجه رؤساء الدول والحكومات الجماعة الفرانكوفونية، باعتمادهم في كوتونو لمشروع فرانكوفوني للفترة الراهنة وللقرن المقبل، نحو المستقبل بدون إنكار ماض يشكل الصرح الذي ستقام عليه جماعة فرانكوفونية جديدة. وهذا التاريخ الذي مـّن بوجود وتطور العالم الذي يشترك في استخدام اللغة الفرنسية، إنما يعود الفضل فيه إلى الكثيرين من المناضلات والمناضلين من أجل القضية الفرانكوفونية الذين لا يعرفون الكلل؛ ويعود الفضل فيه إلى هذه المنظمات العديدة من القطاعين الخاص والعام التي تعمل منذ عقود وعقود من أجل إشعاع اللغة الفرنسية وحوار الثقافات. ويعود الفضل فيه إلى وكالة التعاون الثقافي والتقني، وهي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة للجماعة الفرانكوفونية، التي تقوم منذ عام ١٩٧٠ بنشاط ابتكاري متعدد الأطراف. ولهذا أصبحت وكالة الجماعة الفرانكوفونية.

لقد كان الوقت قد حان في كوتونو، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لإعطاء الجماعة الفرانكوفونية بعدها السياسي الكامل. فذلك ما يقتضيه السياق العالمي ويتطلبه التقدم التكنولوجي. كما أن تطور الديمقراطية في جميع البلدان يجعل ذلك ضروريا كما يقتضي ذلك التضامن بين الشعوب الفرانكوفونية. وستفرض الجماعة الفرانكوفونية نفسها في العالم بفضل النمو والازدهار الاقتصادي للبلدان الفرانكوفونية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشروع الفرانكوفوني سوف تتيح ذلك.

لذلك قرر رؤساء الدول والحكومات، في كوتونو، أن ينتخبوا في هانوي، في عام ١٩٩٧، أمينا عاما يكون العماد الذي يرتكز عليه النظام المؤسسي الفرانكوفوني. ومن ثم تعين إعطاء هذا الإطار المؤسسي الدعم القانوني الذي تفتقر إليه الهيئات المنبثقة عن مؤتمرات القمة. ويوفر ميثاق الوكالة الذي يصبح ميثاق الجماعة الفرانكوفونية، وفقا لرغبة رؤساء الدول والحكومات، هذا الأساس القانوني. لذلك ينبغي تنقيح الميثاق من أجل إدامة المثل الفرانكوفونية، وهي مثل الحرية وحقوق الإنسان والعدل والتضامن، والديمقراطية، والتنمية والتقدم.

الباب الأول: الأهداف

المادة ١: الأهداف

إن الجماعة الفرانكوفونية، إذ تدرك الروابط التي يقيمها بين أعضائها الاشتراك في استخدام اللغة الفرنسية، ورغبة منها في تسخيرها لخدمة السلام والتعاون والتنمية، تهدف إلى المساعدة: على إقامة الديمقراطية وتطويرها، وعلى منع المنازعات ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وعلى تكثيف الحوار بين الثقافات والحضارات؛ وعلى التقارب بين الشعوب عن طريق التعارف؛ وعلى تعزيز تضامنها عن طريق أنشطة التعاون المتعدد الأطراف بهدف تعزيز ازدهار اقتصاداتها.

والجماعة الفرانكوفونية تحترم سيادة الدول ولغاتها وثقافاتها. وهي تلتزم الحياد التام في مسائل السياسة الداخلية.

وتساهم مؤسسات هذا الميثاق، كل في مجالها، في تحقيق هذه الأهداف وفي احترام هذه المبادئ.

ووكالة التعاون الثقافي والتقني التي أنشأتها اتفاقية نيامي المؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٧٠ هي وكالة الجماعة الفرانكوفونية.

ويشكل ميثاقها، بصيغته المعدلة أدناه السند القانوني لهيئات وأجهزة مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية. وهو ميثاق الجماعة الفرانكوفونية.

الباب الثاني: التنظيم المؤسسي

المادة ٢: المؤسسات والجهات المنفذة

مؤسسات الجماعة الفرانكوفونية هي:

- هيئات الجماعة الفرانكوفونية:

- مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، المشار إليه فيما يلي بـ "مؤتمر القمة"؛

- المؤتمر الوزاري للجماعة الفرانكوفونية، المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر الوزاري"؛

- المجلس الدائم للجماعة الفرانكوفونية، المشار إليه فيما يلي بـ "المجلس الدائم" ويرأسه الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية.

- الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية.

- وكالة الجماعة الفرانكوفونية وهي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة للجماعة الفرانكوفونية. وهي الجهة المنفذة الرئيسية للبرامج التي يقررها مؤتمر القمة.

- الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية وهي الجمعية الاستشارية للجماعة الفرانكوفونية.

- وتساهم الجهات المنفذة المباشرة التي يعترف بها مؤتمر القمة، والتي ترد قائمتها في مرفق، في مجالات اختصاصها، في أهداف الجماعة الفرانكوفونية على النحو المحدد في هذا الميثاق.

المادة ٣: مؤتمر القمة

يجتمع مؤتمر القمة، وهو الهيئة العليا للجماعة الفرانكوفونية، مرة كل سنتين.

ويرأسه رئيس دولة أو حكومة البلد الذي يستضيف مؤتمر القمة إلى حين انعقاد مؤتمر القمة التالي.

وهو يحدد توجهات الجماعة الفرانكوفونية بطريقة تكفل إشعاعها في العالم وتحقيق أهدافها.

ويتخذ كل ما يراه ضروريا من قرارات من أجل سير عمل الجماعة الفرانكوفونية على نحو جيد وإشعاعها.

وينتخب الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية، وفقا لأحكام المادة ٦ من هذا الميثاق.

ويطلعه الأمين العام ما يجري الاضطلاع به في تنفيذ ولايته في المجال السياسي كما في مجال التعاون الفرانكوفوني المتعدد الأطراف.

ويجري تناول مسألة حضور الأمين العام، والمسؤول الإدراي العام والجهات المنفذة المباشرة الأخرى التي تعترف بها الهيئات في المؤتمر، في المرفق ٣.

المادة ٤: المؤتمر الوزاري

يتكون المؤتمر الوزاري من جميع أعضاء اجتماع القمة. ويمثل كل عضو وزير الخارجية أو الوزير المكلف بشؤون الجماعة الفرانكوفونية أو نائبه. ويحضر الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية بحكم منصبه المؤتمر الوزاري دون أن يشارك في التصويت.

وينعقد المؤتمر الوزاري بوصفه مؤتمر اجتماع القمة والمؤتمر العام للوكالة.

ويعد المؤتمر الوزاري لمؤتمر القمة. ويكفل تنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر القمة ويتخذ جميع المبادرات المنبثقة عنه. ويعتمد التقارير المالية وينظر في تقديرات ميزانيات الوكالة والجهات المنفذة المباشرة التي تعترف بها مؤتمرات القمة، وكذلك في المحاور الرئيسية للنشاط الفرانكوفوني المتعدد الأطراف.

ويبت في مسألة تخصيص موارد الصندوق الموحد المتعدد الأطراف المشار إليه في المادتين ٥ و ٨ وتنفيذ برامجه.

ويعين المؤتمر الوزاري مراجع حسابات الصندوق الموحد المتعدد الأطراف. ويطلب المؤتمر الوزاري إلى الأمين العام، بناء على طلب دولة عضو أو حكومة مشاركة، أن يقدم جميع المعلومات المتعلقة باستخدام موارد الصندوق.

ويحدد المؤتمر الوزاري الشروط التي يعين بموجبها مراجعو حسابات الجهات المنفذة فضلا عن شروط مراقبة استخدام أموال هذه الجهات المنفذة؛ ويعرف أيضا الشروط التي يتعاون في إطارها مراجعو حسابات الجهات المنفذة مع مراجع حسابات الصندوق الموحد المتعدد الأطراف.

ويعين المؤتمر الوزاري، وهو يتصرف بوصفه مؤتمرا عاما، المدير العام لوكالة الجماعة الفرانكوفونية وذلك بناء على مقترح من الأمين العام.

ويمكن للمؤتمر الوزاري، وهو يعمل بوصفه مؤتمرا عاما، أن يقرر نقل مقر الوكالة.

ويوصي المؤتمر الوزاري مؤتمر القمة بقبول أعضاء جدد وأعضاء منتسبين جدد وكذلك بطبيعة حقوقهم وواجباتهم.

وترد طرائق عمل المؤتمر الوزاري في المرفق ٤ من هذا الميثاق.

المادة ٥: المجلس الدائم للجماعة الفرانكوفونية

المجلس الدائم هو الهيئة المكلفة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ومتابعته، تحت سلطة المؤتمر الوزاري.

ويتألف المجلس الدائم من الممثلين الشخصيين الذين يفوضهم، حسب الأصول، رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في مؤتمر القمة.

والممثلون الشخصيون هم وحدهم المخول لهم الحضور، إلا في الحالات الاستثنائية، وعندها يعلمون رئيس المجلس الدائم بذلك.

ويتولى الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية رئاسة المجلس الدائم، ويبت في مقترحاته ويقدم له الدعم في تأدية مهامه.

ويضطلع المجلس الدائم للجماعة الفرانكوفونية بالمهام التالية:

- كفالة تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري؛

- اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الاعتمادات من الصندوق الموحد المتعدد الأطراف، واستعراض تنفيذ تلك القرارات؛

- استعراض وإقرار جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المؤتمر الوزاري؛

- تأدية دوره كمنشط ومنسق وحكم في المجالين السياسي والاقتصادي كما في مجال التعاون. ولهذا الغرض تكون له ثلاث لجان: لجنة سياسية ولجنة اقتصادية ولجنة معنية بالتعاون. ويرأس كلا من هذه اللجان ممثل عن دولة أو حكومة عضو، يعينه المجلس بناء على مقترح اللجنة المعنية؛

- دراسة المشاريع والموافقة عليها؛

- إجراء التقييمات لبرامج الجهات المنفذة؛

- الاضطلاع بأي مهمة أخرى يكلفه بها المؤتمر الوزاري.

ويدعو الأمين العام المجلس الدائم إلى الاجتماع، عند الاقتضاء، بعضويته التي حددها مؤتمر القمة.

وترد طرائق عمل المجلس الدائم في المرفق ٥.

المادة ٦: الأمانة العامة

تنشأ أمانة عامة للجماعة الفرانكوفونية.

وتوضع الأمانة العامة تحت سلطة الأمين العام.

وينتخب رؤساء الدول والحكومات الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعمل تحت سلطة الهيئات، أي مؤتمر القمة، والمؤتمر الوزاري، والمجلس الدائم للجماعة الفرانكوفونية.

وهو أكبر مسؤول في وكالة الجماعة الفرانكوفونية.

وهو مسؤول عن أمانة جميع هيئات الجماعة الفرانكوفونية، التي يحضر دوراتها.

وهو الرئيس التنفيذي للمجلس الدائم، ويعد جدول أعمال هذا الأخير. ولا يشارك في التصويت. ويكفل تنفيذ التدابير المعتمدة. ويقدم التقارير عن ذلك.

ويكون مركز الأمين العام ذا طابع دولي. ولا يطلب الأمين العام ولا يتلقى تعليمات أو مكافآت من أي حكومة أو أي سلطة خارجية.

ويوقّع الأمين العام الاتفاقات الدولية. ويفوض هذه المهمة، من حيث المبدأ، إلى المدير العام بالنسبة لاتفاقات التعاون التي تندرج في ميادين اختصاص الوكالة. وإذا تعذر ذلك، يضطلع بهذه المهمة رئيس المؤتمر الوزاري بالنسبة للاتفاقات الدولية غير اتفاقات التعاون.

المادة ٧: المهام السياسية للأمين العام

الأمين العام هو الناطق باسم الجماعة الفرانكوفونية في المجال السياسي وممثلها الرسمي على الصعيد الدولي. ويمارس اختصاصاته في إطار احترام اختصاصات الرئيس المباشر لمؤتمر القمة ورئيس المؤتمر الوزاري.

وفي حالات الطوارئ، يخطر الأمين العام المجلس الدائم بحالات الأزمات أو النزاعات التي قد يكون الأعضاء أطرافا فيها، كما يقوم بإشعار رئيس المؤتمر الوزاري، حسب خطورة الأحداث. ويقترح التدابير المحددة من أجل منعها، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، عند الاقتضاء.

وتمنح هيئات الجماعة الفرانكوفونية الأمين العام تفويضات عامة بالسلطات الناشئة عن مركزه والمتصلة بمتطلبات وظيفته. وعلى وجه الخصوص، يتخذ الأمين العام القرارات، فيما يتعلق بإيفاد البعثات الاستطلاعية. ويقترح على المجلس الدائم للجماعة الفرانكوفونية إيفاد بعثات لمراقبة الانتخابات. ويقدم التقارير عن ذلك.

ويقدم الأمين العام تقارير إلى مؤتمر القمة عن اضطلاعه بولايته، وفقا لأحكام المادة ٣.

المادة ٨: مهام الأمين العام في مجال التعاون

يقترح الأمين العام على الهيئات، وفقا للتوجهات التي يحددها مؤتمر القمة، الجوانب ذات الأولوية للنشاط الفرانكوفوني المتعدد الأطراف. ويقوم بذلك بالتشاور مع المدير العام للوكالة والجهات المنفذة المباشرة المعترف بها.

ويقترح توزيع موارد الصندوق الموحد المتعدد الأطراف ويطلب اتخاذ ما يتصل بذلك من قرارات في مجال الميزانية والقرارات المالية. ويحيلها إلى المدير العام، المشار إليه في المادة ١٦.

والأمين العام مسؤول عن أداء دور رائد في التعاون الفرانكوفوني المتعدد الأطراف الممول من الصندوق الموحد المتعدد الأطراف.

وبهذه الصفة، يقيّم نشاط التعاون الحكومي الدولي الفرانكوفوني، بالشكل الذي تم تقريره. ويكفل مواءمة برامج جميع الجهات المنفذة وأنشطتها. ولهذا الغرض، يرأس مجلسا للتعاون يضم الوكالة والجهات المنفذة المباشرة التي يعترف بها مؤتمر القمة. ويؤدي هذه المهام بحياد وموضوعية ونزاهة.

ويقدم الأمين العام إلى مؤتمر القمة تقريرا عن اضطلاعه بولايته، وفقا لأحكام المادة ٣.

المادة ٩: سير عمل الأمانة العامة

الأمين العام مسؤول عن إدارة شؤون الأمانة العامة وعن ميزانيتها. وهو يعيّن موظفي مكتبه ويختار موظفي دوائرها. ويتمتع الأمين العام بسلطة إدارة شؤون موظفي المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بالميزانية.

وتتألف دوائر الأمانة العامة من موظفين من بين العاملين في الوكالة، أو موظفين تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة، أو موظفين آخرين تنتدبهم الوكالة بناء على طلب الأمين العام. وينطبق النظام الأساسي والإداري لموظفي الوكالة على جميع هؤلاء الموظفين. وتدير الوكالة مركزهم وتنظمه من الناحيتين الإدارية والمالية.

المادة ١٠: وكالة الجماعة الفرانكوفونية

وكالة الجماعة الفرانكوفونية هي الجهة المنفّذة الرئيسية لبرامج التعاون الثقافي والعلمي والتقني والاقتصادي والقانوني التي يقررها مؤتمر القمة. وهي أيضا المقر القانوني للأمانة العامة وتقدم لها الدعم الإداري.

وتضطلع الوكالة بجميع مهام إجراء الدراسات والإعلام والتنسيق والتنفيذ. ويخول لها اتخاذ أي إجراء لازم لتحقيق أهدافها.

وتسهم في تطور اللغة الفرنسية وتشجيع اللغات والثقافات الشريكة. وتشجع التعارف بين الشعوب وبين الجماعة الفرانكوفونية وتيسّر الحوار بين الثقافات والحضارات. ومن ثم فهي ساحة للتبادل والتشاور.

وتدعم سياسات التعليم والتدريس والتدريب التقني والمهني التي تنتهجها الدول الأعضاء. وتشجع استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة لأغراض التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعلُّم من بُعد. وتقدم الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون والديمقراطية وترسيخهما. وتضع برامجها في إطار متعدد الأطراف بهدف التنمية والتقدم والازدهار في الميدان الاقتصادي.

وتضطلع لتحقيق أهدافها بالمهام المبيَّنة في المرفق ١.

وتتعاون الوكالة مع شتى المنظمات الدولية والإقليمية على أساس المبادئ وأشكال التعاون المتعدد الأطراف المعترف بها.

ويرأس الوكالة مسؤول إداري عام.

ويجوز لها تلقي التبرعات والهبات والإعانات من الحكومات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو من الأفراد.

المادة ١١: الدول الأعضاء والحكومات المشاركة

الدول الأطراف في اتفاقية نيامي هي أعضاء في الوكالة.

ويجوز لأي دولة لم تصبح طرفا في الاتفاقية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ منها، أن تصبح عضوا في الوكالة، إذا قبل المؤتمر الوزاري مشاركتها في مؤتمر القمة ووافق على عضويتها، متصرفا في ذلك بصفته المؤتمر العام للوكالة.

في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وولايتها الدولية، يجوز أن تـُقبل أي حكومة على أنها حكومة مشاركة في مؤسسات الوكالة وأنشطتها وبرامجها، رهنا بموافقة الدولة العضو المسؤولة عن الإقليم التي تمارس فيه الحكومة المشاركة المعنية سلطتها، ووفقا للشروط التي تتفق عليها تلك الحكومة وحكومة الدولة العضو.

يجوز لأي حكومة عضو في الوكالة أن تنسحب منها عن طريق إلغاء اتفاقية نيامي وفقا للشروط المبينة في المادة ٩ منها.

كذلك، يجوز لأي عضو أن ينسحب من الوكالة عن طريق إشعار حكومة البلد الذي استضاف المؤتمر التأسيسي أو حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الوكالة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد أقرب اجتماع للمؤتمر العام. ويصبح الانسحاب ساريا بعد تمام ستة أشهر من تاريخ ذلك الإشعار.

بيد أن العضو المعني يظل مـُلزما بدفع مجموع مبلغ اشتراكاته المستحقة.

المادة ١٢: الأعضاء المنتسبون

يجوز للمؤتمر العام أن يقبل حكومة أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية بصفة عضو منتسب، بناء على طلبها.

يجوز لأي دولة ترغب في الإسهام في أنشطة معينة للوكالة أن تبرم مع هذه الأخيرة اتفاقا يحدد شروط مشاركتها في تلك الأنشطة.

ويحدد هذا الميثاق والنصوص التي يعتمدها مؤتمر القمة طبيعة ومدى حقوق وواجبات الأعضاء المنتسبين.

المادة ١٣: المقر

مقر الوكالة هو باريس. ويمكن نقله وفقا للشروط المبيَّنة في المادة ٤.

تعتبر الوكالة قد حُلت وصُفيت:

- عندما تقوم جميع الأطراف في الاتفاقية باستثناء واحدة بإلغائها؛
- أو عندما يقرر المؤتمر العام حل الوكالة، وبناء على ذلك تُعتبر الوكالة موجودة لغرض إتمام تصفيتها لا غير.

وفي حالة حل الوكالة، يصفي شؤونها مصفُّون، يعيَّنون وفقا للمادة ١٤، يتولون بيع أصول الوكالة ودفع ديونها. ويقسَّم رصيد الأصول أو الديون المتبقي على الأعضاء وفقا لحصة كل منهم من الاشتراكات.

المادة ١٤: المؤتمر العام

يتألف المؤتمر العام من جميع أعضاء الوكالة. ويضع المؤتمر العام المبادئ التوجيهية لنشاط الوكالة، ويوافق على برنامج عملها وتنظيم أعمالها بالشكل الذي يقدمه المدير العام.

ويعيِّن المدير العام بناء على مقترح الأمين العام ويدرس مشروع عقد تعيينه.

وينشئ أي جهاز يلزم لسير عمل الوكالة على نحو جيد.

ويراقب السياسة المالية ويفحص كشوفات الحسابات، والميزانية والنظام المالي ويوافق عليها. ويحدد جداول الاشتراكات المقررة ويعيِّن مُراجع الحسابات. ويعيِّن المصفِّين. ويتخذ أي تدابير مناسبة بغية تحقيق أهداف الوكالة.

ويبت في مسألة قبول الأعضاء الجدد في الوكالة، عملا بالمادة ١١.

وترد طرائق عمل المؤتمر العام في المرفق ٦.

المادة ١٥: مجلس الإدارة

المجلس الدائم للجماعة الفرنكوفونية هو مجلس إدارة الوكالة. وبصفته تلك، فإنه يتكون، استثناء من المادة ٥، من الممثلين الشخصيين المفوضين حسب الأصول من رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في الوكالة.

ويقترح الرئيس جدول الأعمال.

ومجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية للمؤتمر العام ويقدم تقارير للمؤتمر العام عن سير عمل الوكالة، وعن تطور برامجها ونتائج بعثاتها، فضلا عن استخدام مواردها من الميزانية، وذلك فقا لقرارات المؤتمر العام.

ويتخذ القرارات الضرورية لتمكين الوكالة من أداء عملها على نحو جيد ويضطلع بالمهام الرئيسية التالية:

- **كفالة تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العام وإدارة نشاط الوكالة، وفقا لتلك القرارات؛**
- **دراسة برنامج عمل الوكالة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه إلى المؤتمر العام؛**
- **دراسة التقارير المالية وتقديرات الميزانية الخاصة بالوكالة؛**
- **إسداء المشورة للمؤتمر العام بشأن توجهات السياسات العامة للوكالة وبشأن سياستها المالية.**

ويعين المراقب المالي للوكالة.

ويتخذ القرارات الملائمة لتمكين الوكالة من أداء عملها على نحو جيد.

وينشئ، داخله، لجنة للبرامج ولجنة إدارية ومالية.

وترد في المرفق ٧ الطرائق المتعلقة باجتماعات المجلس ولجانه والإجراءات المتبعة في مجال العمل واتخاذ القرارات.

المادة ١٦: المسؤول الإداري العام ومركزه ومهامه

وفقا لأحكام المادتين ٤ و ١٠، تخضع الإدارة العامة للوكالة لسلطة مدير عام.

المؤتمر الوزاري هو الذي يعين المدير العام لمدة أربع سنوات، بالنيابة عن المؤتمر العام، وبناء على مقترح من الأمين العام. وولاية المدير العام قابلة للتجديد.

ويكتسي مركز المدير العام والموظفين طابعا دوليا. ولا يطلبون ولا يتلقون تعليمات أو يتقاضون مرتبات من أي حكومة أو أي سلطة خارجية. ويمتنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرض مركزهم، بوصفهم موظفين دوليين، للخطر.

يقترح المدير العام على مجلس الإدارة برامج الوكالة بوصفها الجهة المنفذة الرئيسية لقرارات مؤتمر القمة. وهو مسؤول عن تنفيذها. ويقوم بإعداد تقارير الميزانية والتقارير المالية للوكالة التي يقدمها للهيئات المختصة للموافقة عليها.

ويشارك المدير العام بحكم منصبه، في أعمال المؤتمر العام ومجلس إدارة الوكالة، وله فيها رأي استشاري. ويعد القرارات ويسهر على تنفيذها. ويقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المعنية.

ويضطلع المدير العام بالمسؤولية عن الموظفين الإداريين والفنيين الضروريين لأداء عمل الوكالة وعن توجيههم وإدارتهم. ولهذا الغرض، فإنه يقوم بتعيين موظفي الوكالة وإدارتهم، وفقا لخطة تنظيمية يوافق عليها المؤتمر العام، مع مراعاة النظام المالي؛ ويعرض النظام الأساسي للموظفين على المؤتمر العام للموافقة عليه. ويراعى، في توزيع الوظائف، التوزيع الجغرافي للوكالة.

ويقوم المدير العام، تحت سلطة المجلس الدائم ورئيسه، بالتحضير لمؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية.

وبالمثل، يكلف المسؤول الإداري العام بتنظيم ومتابعة المؤتمرات الوزارية القطاعية التي يقررها مؤتمر القمة ويعهد بها إلى الوكالة.

ويكفل المدير العام تنفيذ أوامر الدفع الصادرة عن الأمين العام والمشار إليها في المادة ٨.

تعين كل دولة أو حكومة مراسلا وطنيا أو لجنة وطنية للاتصال مع المدير العام.

المادة ١٧ - المكاتب الإقليمية ومكاتب الاتصال

المكاتب السياسية للجماعة الفرنكوفونية (بروكسل، وجنيف ونيويورك) تابعة للأمين العام، أما بقية المكاتب فتابعة للإدارة العامة.

ويمكن أن ينشئ المؤتمر الوزاري مكاتب جديدة في مختلف المناطق الممثلة داخل الوكالة ولدى المؤسسات الدولية. وهو الذي يقرر مواقع المكاتب وتكوينها ومهامها وطريقة تمويلها وكذلك إلحاق كل مكتب منها بالأمانة العامة أو الإدارة العامة، كلا حسب مهمته.

ويكفل المؤتمر الوزاري تنسيق توزيع الجهات المنفذة.

الباب الثالث - أحكام متنوعة

المادة ١٨: مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية

يدعو الأمين العام للجماعة الفرنكوفونية كل سنتين إلى عقد مؤتمر للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك وفقا للشروط والمبادئ والطرائق المحددة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري، بناء على مقترح المجلس الدائم.

ويعهد إلى المدير العام بالتحضير للمؤتمر.

ويهدف هذا المؤتمر إلى:

- **إبلاغ المنظمات الدولية غير الحكومية الفرنكوفونية بالتوجهات والبرامج التي يحددها مؤتمر القمة؛**

- **تحديد المنظمات التي يمكن أن تسهم بشكل ملموس وفعال في تنفيذ برامج الجماعة الفرنكوفونية؛**

- **إجراء مشاورات بهدف الحصول على آراء واقتراحات تتعلق بالخطوط الرئيسية للبرامج؛**

- **تشجيع التعاون بين المنظمات ذات المصالح المشتركة.**

تنبثق عن مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لجنة متابعة تتألف من خمسة ممثلين على أقصى تقدير تتمثل مهمتها في ضمان الاتصال مع الأمين العام أو المدير العام، وفقا لاختصاصات كل منهما، وذلك في أثناء اجتماعات المؤتمر.

المادة ١٩: لغــة العمل

الفرنسية هي لغة العمل المستخدمة في جميع مؤسسات الجماعة الفرنكوفونية وفي الوكالة وفي جميع هيئاتها.

المادة ٢٠: تفسير الميثاق

يتخذ المؤتمر الوزاري، وهو يتصرف بوصفه المؤتمر العام للوكالة، أي قرار يتعلق بتفسير هذا الميثاق وذلك عملا بأحكام المادة ٤.

المادة ٢١: تنقيح الميثاق ومرفقاته

للمؤتمر الوزاري، وهو يتصرف بوصفه المؤتمر العام، صلاحية تعديل هذا الميثاق ومرفقاته التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

تبلغ حكومة الدولة التي تترأس مؤتمر القمة، أو الدولة التي استضافت المؤتمر التأسيسي، أو الدولة التي يوجد على أراضيها مقر الوكالة، جميع الأعضاء وكذلك الأمين العام بأي تنقيح يُدخل على هذا الميثاق.

المرفق ١

(قارن المادة ١٠)

مهام الوكالة

تضطلع الوكالة بمهام الدراسة والإعلام والتنسيق والتنفيذ. وهي مؤهلة لاتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تشجيع تطوير اللغة الفرنسية والثقافات التي تستخدمها، وذلك في سياق النهوض باللغات والثقافات الشريكة للدول الأعضاء؛

(ب) دعم مركز اللغة الفرنسية في المنظمات الدولية وفي المؤتمرات العالمية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمين العام من أجل توطيد سيادة القانون والديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان؛

(د) القيام، في فترات منتظمة، بجرد موارد الجماعة الفرنكوفونية في جميع مجالات اختصاص الوكالة، ونشرها؛

(هـ) القيام، عند الضرورة، باقتراح تجميع جزء من الموارد الفكرية، والفنية والمالية لأعضاء الوكالة لأجل تنفيذ برامج إنمائية تفيد جميع أعضائها أو عددا منهم؛

(و) الاستفادة أقصى ما يمكن من الإعلام، باستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الاتصالات؛

(ز) المساهمة في تطوير التعليم الأساسي، والتعلم من بُعد والتدريب التقني والمهني في الدول الأعضاء؛

(ح) المساهمة في وضع أدوات مشتركة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتقني وتسخير البحث لأغراض التنمية؛

(ط) تشجيع التقدم الاقتصادي في الدول الأعضاء عن طريق تحقيق هذه الأهداف؛

(ي) توفير محفل دائم للقاءات والمبادلات فيما بين الإخصائيين من مختلف المجالات والمسؤولين الوطنيين عن القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي والتعليمي والثقافي والعلمي والتقني؛

(ك) الحث أو التشجيع على التشاور بين جميع الأعضاء وتركيز الجهود والموارد، لا سيما في قطاعات البحث الرائدة، والتكنولوجيا، والطاقة، والبيئة، والزراعة، والتعليم، والتدريب، والاتصالات، وكذلك في مجال دراسة المشاكل الإنمائية؛

(ل) تشجيع تعارف الدول الأعضاء؛

(م) تيسير استفادة الحكومات من مصادر التعاون الثنائية والدولية استفادة كاملة، وعند الاقتضاء، تنفيذ برامج محددة في مجال التعاون المتعدد الأطراف؛

(ن) إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والرابطات الفرنكوفونية المتعددة الأطراف التي تعمل في مجال اختصاص الوكالة، وذلك بهدف الاستفادة من جميع المبادرات وتنسيق العمل المشترك؛

(س) الاضطلاع بأي مهمة أخرى تندرج ضمن إطار أهداف الوكالة يمكن أن يعهد بها إليها مؤتمر القمة، أو المؤتمر الوزاري أو المجلس الدائم للجماعة الفرنكوفونية.

يمارس الاختصاص العام المنوط بالوكالة في مجال التعاون مع مراعاة الولايات المحددة التي يعهد بها مؤتمر القمة إلى الجهات المنفذة المتخصصة المباشرة والمعترف بها.

المرفق ٢

(قارن المادة ٢)

ألف - الجهات المنفذة المباشرة التي يعترف بها مؤتمر القمة

الجهات المنفذة المباشرة التي يعترف بها مؤتمر القمة هي الآتية:

- رابطة الجامعات الفرنسية اللغة جزئيا أو كليا/ جامعة الشبكات الفرنسية التعبير؛
- التلفزيون الدولي باللغة الفرنسية، القناة الخامسة (TV5)؛

- جامعة سنغور في الاسكندرية؛

- الرابطة الدولية لعُمد ومسؤولي العواصم والمدن الكبرى الناطقة جزئيا أو كليا بالفرنسية.

باء - الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية

الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية هي الجمعية الاستشارية للجماعة الفرانكفونية.

تنفيذا لقرار مؤتمر القمة المنعقد في موريشيوس، يتم التشاور وتبادل المعلومات من خلال:

- النقل المتبادل للمعلومات والقرارات والتقارير وغيرها من الوثائق الصادرة عن الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية وعن مؤتمرات قمة الجماعة الفرانكفونية وكافة هيئاتها؛

- مشاركة ممثلي الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية في موضوعات محددة، في أعمال مؤتمرات القمة والمؤتمر الوزاري للجماعة الفرانكفونية والمجلس الدائم للجماعة الفرانكفونية، ولا يترتب على هذه المشاركة حضور الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية، بصفة مستمرة، لأعمال مؤتمرات القمة والهيئات؛

- مشاركة ممثلين عن المؤتمر الوزاري للجماعة الفرانكفونية وعن المجلس الدائم للجماعة الفرانكفونية في أعمال الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية ولجانها.

تنشأ لجنة مشتركة بين المجلس الدائم للجماعة الفرانكفونية والجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية، تجتمع مرتين في السنة على الأقل، بناء على طلب الطرفين، وجمعية مشتركة بين المؤتمر الوزاري للجماعة الفرانكفونية والجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية، تجتمع مرة واحدة في السنة، بناء على طلب الطرفين.

المرفق ٣

(قارن المواد ٣، ٤ و ٥)

مشاركة الأمين العام والمدير العام والجهات المنفذة المباشرة الأخرى المعترف بها في هيئات الجماعة الفرانكفونية وفي مجلس إدارة الوكالة

يشارك الأمين العام، بحكم منصبه، في أعمال كل هيئات الجماعة الفرانكفونية.

يشارك المدير العام، بحكم منصبه، في المؤتمر الوزاري المنعقد بوصفه المؤتمر العام أو مجلس إدارة الوكالة.

مؤتمر القمة والمؤتمر الوزاري

يشارك المدير العام والجهات المنفذة المباشرة المعترف بها في الجزء من الأعمال المتعلق بالتعاون.

يشارك المدير العام، بناء على مبادرة من الأمين العام، في الأعمال المتعلقة بالبنود الأخرى من جدول الأعمال.

المجلس الدائم للجماعة الفرانكفونية

يشارك المدير العام والجهات المنفذة المباشرة المعترف بها في كل بنود جدول الأعمال.

مجلس إدارة الوكالة

يشارك المدير العام، بموجب القانون، في كل بنود جدول أعمال مجلس إدارة الوكالة. ولا تُمثَّل بقية الجهات المنفذة في أعمال هذا المجلس.

المرفق ٤

(قارن المادة ٤)

طرائق عمل المؤتمر الوزاري

يجتمع المجلس الوزاري مرة كل سنة. ويجوز له، في حالات الطوارئ، أن يعقد دورة استثنائية، بناء على طلب يقدمه عشرة من أعضائه على الأقل إلى رئيسه وبدعوة من الأمين العام.

ويرأس المجلس الوزاري وزير الخارجية أو الوزير المكلف بشؤون الجماعة الفرانكفونية في البلد الذي يستضيف مؤتمر القمة، قبل عام من انعقاد مؤتمر القمة وبعدها بعام.

ويعتمد المؤتمر الوزاري نظامه الداخلي.

وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري، بتوافق الآراء قدر المستطاع. وفي حالة إجراء تصويت، يكون لكل عضو صوت واحد وتتخذ القرارات بأغلبية تسعة أعشار الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت تصويتا.

المرفق ٥

(قارن المادة ٥)

طرائق عمل المجلس الدائم

يجتمع المجلس الدائم مرتين في السنة على الأقل، غير أنه يجوز لرئيسه دعوته للانعقاد، حسب الاقتضاء، كما يجوز للمجلس أن ينعقد بطلب من ثلثي أعضائه.

ويحدد المجلس الدائم مكان وتاريخ انعقاد اجتماعه التالي.

ويتخذ المجلس الدائم، قراراته بتوافق الآراء قدر المستطاع. وفي حالة إجراء تصويت، يكون لكل عضو فيه صوت واحد وتتخذ القرارات بأغلبية تسعة أعشار الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت تصويتا.

المرفق ٦

(قارن المادة ١٤)

طرائق عمل المؤتمر العام لوكالة الجماعة الفرانكفونية

يجتمع المؤتمر الوزاري، بصفته مؤتمرا عاما للوكالة، مرة في السنة على الأقل.

وينعقد المؤتمر العام، في حالات الطوارئ، في دورة استثنائية بطلب يوجهه إلى رئيسه نصف أعضائه على الأقل.

ويجوز دعوته للانعقاد، بصفة استثنائية، بطلب من الأمين العام للجماعة الفرانكفونية.

ويعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي.

وإجراءات اتخاذ القرارات في المؤتمر العام مطابقة لاجراءات المؤتمر الوزاري المنصوص عليها في المرفق ٤.

المرفق ٧

(قارن المادة ١٥)

طرائق عمل مجلس إدارة وكالة الجماعة الفرانكفونية ولجنتها للبرامج ولجنتها الإدارية والمالية

يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة، على الأقل، في التاريخ الذي يحدده بنفسه، أو بطلب يوجهه إلى رئيسه ثلث أعضائه على الأقل.

ويحدد مجلس الإدارة مكان وتاريخ اجتماعه التالي.

ويعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

وتتخذ جميع قرارات مجلس الإدارة بتوافق الآراء قدر المستطاع.

وفي حالة إجراء تصويت، يكون لكل عضو صوت واحد، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية تسعة أعشار أعضائه الحاضرين والمصوتين، ولا يعتبر الامتناع عن التصويت تصويتا.

لا يتمتع الأمين العام بحق التصويت.

لجنة البرامج

١ - يشكل مجلس الإدارة، في داخله، لجنة للبرامج تكون عضويتها مفتوحة لكل أعضائه.

٢ - تُكلف لجنة البرامج، أساسا، بمساعدة مجلس الإدارة في تحديد طبيعة عمليات الوكالة ووسائل تنفيذ برنامج عملها.

٣ - ومن هذا المنطلق، تدرس اللجنة وتبدي رأيها في المشاريع المقدمة من المدير العام، في إطار مهمته المتعلقة بإعداد أنشطة الوكالة، وتدرس المشاريع التي يحددها المدير العام.

اللجنة الإدارية والمالية

١ - ينشئ مجلس الإدارة، في داخله، لجنة إدارية ومالية تكون عضويتها مفتوحة لكافة أعضائه.

٢ - تساعد اللجنة الإدارية والمالية مجلس الإدارة في مراقبة التنظيم الإداري والمالي للوكالة، وتسدي النصح، من هذا المنطلق، للمدير العام بشأن تنفيذ أحكام النظام المالي.

٣ - وللاضطلاع بعملها، تكلف اللجنة، بصفة خاصة، بأداء المهام التالية:

(أ) النظر في تقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام؛

(ب) مراقبة تنفيذ ميزانيات الوكالة، لا سيما بتركيز نظرها على تحويل المخصصات من باب إلى باب آخر والمدفوعات للصندوق الاحتياطي؛

(ج) الاطلاع على تقارير مراجع الحسابات والمراقب المالي؛

(د) دراسة جدول الاشتراكات؛

(هـ) دراسة سُلم أجور موظفي الوكالة وأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين حين تترتب على هذه الأحكام آثار مالية؛

(و) إسداء النصح للمدير العام بشأن إيداع وتوظيف الأموال؛

(ز) إعداد مشروع عقد المدير العام.

- - - - -